

112164 - تأمر الناس بالصلاة وهي لا تصلي إلا أمامهم فقط !

السؤال

أنا معلمة و أحرص على تعليم طالباتي الصلاة و لكنني لا أصلي إلا أمام الناس مع يقيني بأهمية الصلاة وكذلك دائماً أقول للخدمة إذا دخل وقت الصلاة اتركي العمل ، واذهي صلي ، وأنا لا أصلي ! وأتكاسل فبماذا تنصحنني

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نأمل أن لا يستمر حالك كما هو الآن ، ونرى أن عندك خيراً عظيماً ، ولا بد لك من تنميته واستثماره ؛ لئلا تضع حياتك فتلقى ربك تعالى ولم تصلحي من شأنك وحالك .

وخير ما ننصحك به في إهمالك للصلاة هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فتنبهي لما سنذكره من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم لتعلمي عظم الإثم الذي يلحقك ويثقل كاهلك .

واعلمي أن ترك الصلاة كفر مخرج من الإسلام ، فكيف ترضين لنفسك أن تكوني في سلك أولئك الذين استحقوا غضب الله تعالى وسخطه ؟ واحذري من تزيين الشيطان لفعلك بأن تركك للصلاة ليس جحوداً ، إذ لا فرق بين من يتركها كسلاً أو يتركها جحوداً ، وليس ترك الصلاة معصية يُستغفر من تركها ويُتاب من عدم أدائها ، بل يلزم من تركها الدخول في الإسلام بالشهادتين ، أو تجديد إسلامه بأداء الصلاة .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

الذي كان يصلي ثم يترك الصلاة لشهر أو شهرين أو أكثر ، ثم يهديه الله تعالى إلى سبيل الهدى والحق - هل عليه القضاء أم لا ؟ .

فأجابوا :

من ترك الصلاة لشهر ، أو شهرين ، أو أقل ، أو أكثر : فعليه أن يجدد إسلامه ، وأن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً ، ويندم على ما فات ؛ لأن ترك الصلاة بالكلية كفر أكبر ، ويشرع له أن يكثر من نوافل الطاعات ، والتضرع بين يدي الله سبحانه ، لعل الله أن يعفو عنه ، ويتجاوز عما سلف ، وأن يقبل توبته ، فالتوبة تجب ما قبلها ، ولا يلزمه القضاء .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (5 / 44) المجموعة الثانية .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :

الصلاة ركن من أركان الإسلام ، بل هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الإسلام ، وهي الفارقة بين المؤمن والكافر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) .

والمرأة التي لا تصلي : إن كانت لا ترى وجوب الصلاة عليها : فهي كافرة بإجماع أهل العلم ، وإن كانت ترى وجوبها وتركتها تكاسلاً : فإنها تكفر على الصحيح من قولي العلماء .

فعلى هذا لا يصح للمسلم أن يتزوجها ، وإذا كان قد تزوجها : فلا يجوز له إمساكها ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) الممتحنة/ 10 ، وقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) البقرة/ 221 .

" المنتقى من فتاوى الفوزان " (1 / 102 ، السؤال 53) .

وقد سبق الكلام على تارك الصلاة وحكمه في أجوبة عديدة ، وبإمكانك الاطلاع على تفاصيلها في قسم **تارك الصلاة** ، من التصنيف الموضوعي .

ثانياً:

قد وقعت في أمر آخر جلل ، وهو ترك العمل بما تنصحين به غيرك ! وكان الواجب عليك الالتفات لنفسك لإنقاذها من النار ، ومن سخط العزيز القهار .

قال الله تبارك وتعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) البقرة/ 44 .

قال ابن كثير - رحمه الله - :

قال ابن جريج : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ) أهل الكتاب ، والمنافقون ، كانوا يأمرُونَ الناس بالصوم ، والصلاة ، وَيَدْعُونَ الْعَمَلَ بما يأمرُونَ به الناس ، فعيرهم الله بذلك ، فمن أمر بخير : فليكن أشد الناس فيه مسارعة .

" تفسير ابن كثير " (1 / 246) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ) أي : بالإيمان ، والخير ، (وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) أي : تتركونها عن أمرها بذلك ، والحال : (وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ

الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) وأسمى العقل عقلاً ؛ لأنه يعقل به ما ينفعه من الخير ، وينعقل به عما يضره ؛ وذلك أن العقل يحث

صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به ، وأول تارك لما ينهى عنه ، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله ، أو نهاه عن الشر فلم

يتركه : دل على عدم عقله ، وجهله ، خصوصاً إذا كان عالماً بذلك ، قد قامت عليه الحجة .

وهذه الآية وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل : فهي عامة لكل أحد ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

تَفْعَلُونَ كُبَّرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) ، وليس في الآية أن الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنه يترك الأمر بالمعروف ،

والنهي عن المنكر ؛ لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين ، وإلا فمن المعلوم أن على الإنسان واجبين : أمر غيره ،

ونهيه ، وأمر نفسه ، ونهيها ، فترك أحدهما لا يكون رخصة في ترك الآخر ، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين ، والنقص

الكامل أن يتركهما ، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر : فليس في رتبة الأول ، وهو دون الأخير ، وأيضاً فإن النفوس مجبولة على

عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله ، فافتدائهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة .

" تفسير السعدي " (ص 51) .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي

النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ ، مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ .
رواه البخاري (3094) ومسلم (2989) .

(فتندلق) : تخرج وتنصب بسرعة ، (أقتابه) : جمع قتب ، وهي الأمعاء والأحشاء ، (برحاه) : حجر الطاحون التي يديرها .
والذي نوصيك به هو الاستمرار بنصح الناس في أمر الصلاة ، مع الاهتمام بإقامتها من قبلك ، وأدائها في وقتها ، بصدق وإخلاص .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أضطر أحياناً إلى إمامة أهل قريتي ، وأكثر الأحيان أخطب الجمعة من كتاب خطابة ، ولي - والحمد لله - مكانة في قلوب الناس ، ومع ذلك يتغلب عليّ شيطاني وأتبع هوى نفسي ، وأشعر بضيق عندما أرتكب أي معصية ؛ لأنني أعرف الخطأ ، ورغم ذلك أقع فيه ، وأمر الناس بالبعد عن الخطيئة ، وأنا أفعلها ، وأنا أعرف جيداً قول الله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

فأجابوا :

نوصيك بالاستمرار في وعظ أهل قريتك ، والاستزادة من العلم الشرعي ما أمكنك ذلك ، والبعد عن المعاصي ، ومجاهدة النفس على ذلك ، والحرص على أن يطابق قولك عملك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، والله سبحانه يقول : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت/ 69 ، مع التوبة النصوح مما سبق .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 269 ، 270) .

والله أعلم